

# شرح كتاب الصيام من الروض المربع الدرس الثالث - للشيخ سالم

## القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فكننا في

الدرس السابق. توقفنا عند قول رحمه الله تعالى - [00:00:02](#)

ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان الواجب تعيين النية يجب ان يعين الصائم نيته اذا اراد ان يصوم واعلن ان غدا

هو الاول من رمضان فيجب عليه ان ينوي للحديث المشهور انما اعمال بالنيات. فاذا صام فاذا نام دون ان ينوي - [00:00:15](#)

لم يصح صومه لا بد ان يبيت النية من الليل. لا بد ان يبيت النية من الليل انه سيصوم غدا ثم بعد ذلك هناك بعض التفاصيل سنذكرها

ان شاء الله. كيف ينوي او ماذا ينوي؟ ما طريقة النية؟ قال بان يعتقد انه يصوم من رمضان - [00:00:49](#)

يعني لابد ان يحدد هذه النية ما هي؟ لان الصيام انواع متنوعة هل هو يصوم رمضان ام يصوم القضاء ام يصوم النذر ام يصوم كفارة

الصوم على أنواع كثيرة. فاذا اراد ان يصوم رمضان لا بد ان يعتقد انه يصوم من رمضان. فاذا اعلن ان غدا رمضان تبين - [00:01:09](#)

النية وتعتقد انك ستصوم غدا باذن الله عز وجل. او نعم انه يصوم من رمضان او قضائه. يعني اذا اردت ان تصوم لابد ان تحدد هذه

النية انك تصوم قضاء. او نذر كذلك اذا كان عليك نذر مثلا. والنذر - [00:01:29](#)

كما مر معنا في الاصول الثلاثة الاشارة اليه ان النذر معناه الزام الانسان نفسه بشيء غير واجب باصل الشرع. شيء ليس واجبا عليك

باصل الشرع. انت الذي اوجبه على نفسك. هذا - [00:01:49](#)

قال له نذر مثاله مثلا ان تقول ان شفى الله مريضى صمت ثلاثة ايام. هل الصيام ثلاثة ايام من من شهر مثلا واجب ليس واجبا. انت

الذي اوجبت هذا على نفسك. هذا يسمى ماذا؟ يسمى نذرا. ان تلزم نفسك - [00:02:09](#)

بشيء ليس واجبا باصل الشرع. فلو ان انسانا اراد ان يصوم صيام النذر يعني قام مثلا ان نجحت مثلا في الاختبارات صوموا يوما

طيب هذا صيام النذر فلا بد اذا اراد ان يصوم هذا صيام النذر لابد ان يحدد هذه النية ان هذا الصوم للنذر ليس لشيء اخر - [00:02:29](#)

او كفارة احيانا يصوم الانسان كفارة مثل مثل اليمين مثلا فكفارته معهم عشرة مساكين من اوسط المطعمون اهليكم او كسوتهم او

كسوة او تحرير هواء. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام. كفارة اليمين - [00:02:49](#)

اذا عدمت اه يعني اذا لم يجد هذه المذكورات ينتقل الى صيام ثلاثة ايام. فعلى كل حال اذا اراد ان يصوم صيام لابد ان ينوي ان هذا

الصوم للكفارة وليس لشيء اخر. لقوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى. متى تكون النية؟ قال من الليل - [00:03:09](#)

لابد ان تكون نية من الليل. لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا له وقال

اسناده كلهم ثقات قال لو ان الان لو انثى قال متى انوي طيب من الليل؟ عرفت ان نيتكم من الليل لكن هل اروي من اول الليل من

وسط الليل؟ ام من - [00:03:29](#)

اخر الليل قال المصنف ولا فرق بين اول الليل او وسطه او اخره. الامر واسع. المهم ان تنوي من الليل والامر مفتوح فلو اتى بعدها ليلا

بمناف للصوم. حتى ولو بعد ان نويت انت جئت بشيء ينافي الصوم - [00:03:55](#)

يعني مثلا اعلن ان غدا رمضان طيب اعلن ان غدا رمضان نويت انت بيت النية نويت ان تصوم غدا رمضان بعد ان نويت فعلت شيئا

يناقض الصوم مثل ماذا؟ قال المصنف من نحو اكل المواطن يعني ذهب مثلا - [00:04:15](#)

اكلت هل هذا يضر؟ يضر؟ لا يضر ما دام النية موجودة لا يضر. كذلك الوطء لو ان انسان اتى اهله بعد ان نوى فهذا لا يضره. لا يضره. هذا معنى قول المصنف ولو ولو اتى بعدها ليلا بمناف - [00:04:35](#)

من نحو اكل وباطين. طيب ثم قال لصوم كل يوم واجب. الحنابلة يرون انه ويجب عليك ان تجدد النية كل ليلة يعني لا يكفي ان تنوي من اخر ليلة من شعبان انك ستصوم رمضان كله. يعني نية بالجملة تقول انا نيتي اني ساصوم - [00:04:55](#)

رمضان كله. هل هذا يكفي؟ الحنابلة يرون انه لا يكفي. هذي مشكلة. لماذا مشكلة؟ لان يعزف عن ذهن الانسان ان يجدد كل ليلة صح ولا لا؟ صعب هذا. فنعم فيه يعني ليس فيه مشقة لكن لان النية ليس فيها مشقة - [00:05:19](#)

عمل قلبي. لكن اه فيها نوع صعوبة. فيها نوع صعوبة لكن هذا المذهب. فلو ان الانسان ان يجدد النية كل ليلة او ان يحدث نية جديدة كل ليلة يبيت النية كل ليلة انه سيصوم فهذا حسن - [00:05:39](#)

خروجها من خلاف المسألة. والقول الثاني في المسألة وهي رواية عن الامام احمد انه يكفي ان ينوي نية واحدة في اخر ليلة من شعبان ينوي نية واحدة انه يصوم رمضان كله. هذا يكفي. هذه الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله. وقال - [00:05:59](#)

قال الشيخ ابن عثيمين عن هذا القول ولا يسع الناس العمل الا به. يعني هذا القول يعني ايسر على الناس لكن مع ذلك نقول اذا استطاع الانسان ان ينوي كل ليلة فهذا جيد. والنية امرها سهل انت عندما تتسحر فقد نويت. لان انت - [00:06:23](#)

لماذا؟ لاجل ان تصوم. هذي نية. هذا شيء سيذكر المصنف وسيشير المصنف لهذا. لصوم كل يوم واجب. لماذا هم يوجبون النية لكل يوم قال لان كل يوم عبادة مفردة. كل يوم من رمضان عبادة مستقلة. ليس شهر كامل - [00:06:43](#)

عبادة؟ لا. كل يوم رمضان الاول عبادة. رمضان الثاني عبادة. رمضان الثالث عبادة. فكل عبادة تحتاج الى ماذا؟ الى نية. هذا هذه هذه هي العلة هذه هي العلة عندهم. ولا يفسد صومه بفساد صوم غيره. يقولون والدليل ان كل يوم عبادة مستقلة انك مثلا - [00:07:06](#)

لو افسدت صيام اليوم الاول من رمضان. هل هذا يفسد اليوم الثاني؟ لا يفسده صح؟ مما يدل على ان الايام بينها انفكاك هذا يدل على ان كل يوم يحتاج الى نية - [00:07:26](#)

هكذا قادم. قال لا نيتي الفرضية. اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا. لان التعيين يعني لو قال قائل هل يجب علي ان انوي الفرض؟ لا ما يجب عليك ان تنوي الفرض - [00:07:40](#)

يعني هل يجب علي ان انوي انه فرض ليس نافلة؟ ما يجب عليك هذا لكن يكفي ان تنوي صيام رمضان صيام رمضان ما حكمه؟ فرضا نافلة فرض فهذا يكفي يكفي ولا يشترط ان تنوي ان تنوي وان تعتقد انك تصوم الفرض - [00:07:57](#)

لماذا؟ لانك عندما تعين النية انها لرمضان هذا يكفي معلوم بالضرورة بالاطرار ان صيام رمضان فريضة وليس بنافلة فلا يحتاج ان تعينوا الفرض. ثم قال ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا - [00:08:17](#)

لو قال قائل انا صائم غدا ان شاء الله. انا صائم غدا ان شاء الله. فقلوه ان شاء الله لا يخلو من حالين اما ان يقولها مترددا واما ان يقولها متبركا يعني انت جاز بهذا وانما قلت ان شاء الله تبرك تبركا ليس لست مترددا وانما - [00:08:37](#)

بسم الله عز وجل فان كنت قصدت التبرك باسم الله عز وجل وبهذا الاستثناء فلا يضر. اما اذا قلت ان شاء الله وانت تعني بهذا ان شاء الله تعني انك - [00:09:01](#)

تردد في النية فهذا لا ينفع لماذا؟ لان النية لا بد فيها من ايش من الجسم لابد فيها من الجسم. فلا ينفع التردد. وهذا معنى قوله ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته. لا متبرجة - [00:09:14](#)

فلا تفسد. كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله. غير متردد في الحال. لو قال انسان انا مؤمن ان شاء الله طيب لا يضر لا يضر ان يستثني في في الايمان. لماذا لا يضر؟ لان الانسان لا يمكن ان يكون ايمانه - [00:09:31](#)

وانما يقول ان شاء الله لانه قد يقصر في بعض خصال الايمان. وقول المصنف غير متردد في الحال انتقده بعض اصحاب الحواشي كبن قاسم وغيره بانه على مذهب الاشاعرة في في الاستثناء في الايمان وليس هذا - [00:09:51](#)

وليس هذا محله الان قال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم. هذا الذي قلناه قبل قليل. يكفي في النية اذا اردت ان تعلم

انك نويت حتى لا توسوس في هذا لان بعض الناس يدخل في وسواسه. يشك في النية يظن انه لم ينوي - [00:10:11](#)

يقول امر النية سهل انت اذا اكلت وشربت يعني تسحرت بنية الصوم هذا يكفي وقول المصنف بنية الصوم الباء هنا الباء في قوله

بنية الصوم يحتمل ان تكون للصاق والمصاحبة - [00:10:34](#)

يعني ان يأكل وان يشرب مستحبا نية الصوم وبعضهم يقول ان الباء هنا بمعنى البدل رضيتم بالحياة الدنيا رضيتم بالحياة الدنيا؟ نعم. في آية اخرى ان فيها شاهد الباقي بمعنى البدل على كل حال يقول ان الباء هنا بمعنى البدل. فيصبح المعنى معنى كلام مصنف.

من اكل وشرب - [00:10:57](#)

بدل نية الصوم بدل نية الصوم. انظر في الحاشية. الحاشية رقم اثنين. قال شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن قال الخلوتي قوله

بنية الصوم اي بدا نية الصوم البدنية - [00:11:29](#)

طيب قال ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد الوضوء. انتهى من الكلام عن نية الفرض وانتقل الى الكلام عن نية

الناقلة. انت اذا اردت ان تصوم صوما مستحبا ليس واجبا مثل - [00:11:46](#)

اليوم الخميس ونحو ذلك او تطوعا مطلقا. فالمصنف يقول لا يجب ان تبيت النية من الليل بل يجوز ان ان تنوي الصيام من النهار. بل

اعظم من هذا الحنابلة يرون انه يجوز لك ان تنوي صيام - [00:12:06](#)

النافلة قبل الزوال خلافا لما هو يعني خلافا للمشهور من فتاوى المشايخ الان اغلب المشايخ يفتون انه لا بد ان انه اذا لم ينوي قبل

الزوال لا يصح ان يصوم النافلة. لكن الحنابلة عندهم الامر واسع فيقولون لك ان تنوي قبل الزوال - [00:12:26](#)

يعني قبل صلاة الظهر ولك ان تنوي حتى بعد بعد صلاة الظهر. فالامر عندهم واثي يعني النهار النهار كله وقت للنية عندهم يعني

حتى العصر يجوز ان ان تنوي صيام النافلة - [00:12:46](#)

لذلك قال المصنف ويصح صوم النافل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. يجوز هذا ويجوز هذا. لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة يعني

هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قالوا بهذا القول. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم -

[00:13:06](#)

يوم يعني في النهار. فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم. احدث النبي صلى الله عليه وسلم نية الصوم في النهار.

يعني جاء وهل قال هل عندكم شيء يعني من الطعام؟ فقالت لا. فقال اني اذا - [00:13:26](#)

يعني احدث النبي صلى الله عليه وسلم النية الان في النهار والحديث لم يحدد فيه انه قبل الزوال او بعد الزوال فهو عام. فاخذ

الحنابلة بعموم هذا الحديث رواه البخاري رواه الجماعة الى البخاري. وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنا عشر. يعني والدليل الثاني ان

النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بصوم يوم عاشوراء - [00:13:46](#)

وكان هذا الامر بالصيام في اثناء النهار. فدل على انه صوم النافلة الامر فيه سهل. تستطيع ان تنوي صيام النافلة في النهار. طبعا ما لم

تأتي بما ينافي الصيام. يعني اما اذا كنت قد اكلت اكلت - [00:14:11](#)

وشربت فلا يصح. المقصود انك تكون لم تأكل شيئا. ثم نويت. قال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها اي من وقت النية

من وقت النية يحكم لك بالصوم الشرعي وتحصل على الاجر وليس لك الا ما نويت - [00:14:31](#)

قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. لو قال قائل ان كان غدا رمضان فهو فرضي. يعني هو الامن ما لم يعلم

الى الان هل غدا رمضان او لا؟ طيب - [00:14:51](#)

فهو قال انا ساعلق النية. ساعلقها ساقول ان كان غدا رمضان فهو فرضي. يعني فهو الفرض الذي عليه الذي ساصومه وان لم يكن من

رمضان فانا مفطر. هل هذا يجوز؟ يقول المصنف لم يجزئه - [00:15:11](#)

لماذا؟ لعدم جزمه بالنية لانه ايش؟ متردد. وهذا لا يصلح. وهذا لا يصلح لكن متى يصلح هذا؟ لو فعلها مع عيد الفطر لو قال مثلا ان

كان غدا العيد فانا ايش - [00:15:31](#)

مفطر وان كان رمضان فانا صائم يجوز. لماذا فرقوا لان في في عيد الفطر الاصل بقاء ايش الاصل بقاء رمضان. فهو بنى على هذا

الاصل. فلذلك صححوا هذا هذه الطريقة. لذلك قال المصنف وان قال - [00:15:52](#)

ذلك ليلة الثلاثاءين من رمضان يعني غدا احتمال العيد احتمال وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان فاتضح يعني بعد ذلك ان هذا اليوم رمضان ليس بعيد. يكفيه او لا يكفيه؟ يكفيه. قال اجزأه يعني كفاه ذلك وتصح يصح - [00:16:16](#)

يا رب لماذا؟ لانه بنى على اصل لم يثبت زواله. ما هو هذا الاصل الذي بنى عليه ما هو هذا الاصل الذي بنى عليه؟ نعم نعم استمرار وبقاء رمضان اصل البقاء ما كان على ما كان - [00:16:36](#)

ثم قال هذه مسألة سيختتم بها الباب ومن نوى الافطار افطر انسان لم يأكل ولم يشرب ولم يأت اهله ولم يفعل اي شيء من مفطرات لكنه ماذا فعل؟ نوى ان يفطر - [00:17:02](#)

هذا ما حكمه يقول مصنف ايش؟ افطر. طيب ما اكلت شيء حتى ولو ما فعلتوا شيء من مفطورات حتى ولو. لماذا؟ لانك قطعت النية. الصيام عبارة عن ايش اصلا؟ امساك بايش؟ امساك بنية. الصيام ليس - [00:17:22](#)

شيئا يفعل هو امساك. لكن هذا امساك مصحوب بنية. فانت عندما قطعت هذه النية انتهى الصيام الصيام كما انك لو كنت تصلي ثم نويت ان تقطع الصلاة. تنقطع الصلاة وما تنقطع؟ تنقطع حتى ولو كنت ما زلت في الصلاة - [00:17:43](#)

بناء على هذا لو ان انسانا مثلا هو في نهار رمضان نوى وعزم وجزم على الفطر. بقلبه وذهب الى الثلاجة وفتح الثلاجة ولا يوجد شيئا. فقال استغفر الله العظيم ساكمل الصوم - [00:18:06](#)

يجوز؟ ماذا نقول عن صيامه؟ نقول بطل. بطل صومه. فيقول ما اكلت شيئا. كيف تفطرون نقول انت قطعت النية. والصيام عبارة عن امساك بنية. وانت لست بصائم الان. انتهى. ويجب عليه القضاء. وهذا معنى قول مصنف - [00:18:30](#)

ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينوي كانه لم ينوي. لماذا؟ لقطعه النية قطع النية. نعم. وليس كمن اكل او شرب. فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان يعني يقول هذا الحكم ليس كمن اكل او شرب. فمن اكل وشرب انتهى لا يستطيع ان ان يعني ان يرقع هذا -

[00:18:50](#)

الخطأ او هذا الفعل بخلاف ما لو كان مثلا انسان افطر بالنية فيستطيع ان ان يحول هذا اليوم الى نافلة في غير رمضان يعني ماذا يقول يعني لو ان انسانا كان يصوم القضاء مثلا والقضاء يكون في غير رمضان ثم بعد ذلك افطر بالنية - [00:19:19](#)

لم يكن شيئا افطر بالنية. ثم بعد ذلك علم ان هذا الفعل قد افسد صومه وقال لنا انا اريد ان احول هذا الصوم هذا اليوم بدلا ان يذهب علي هكذا. ساحوله لايش؟ الى نافلة. يصح او لا يصح؟ يصح - [00:19:41](#)

قال فيصح انويه نفلا بغير رمضان. اما في رمضان فلا يجوز ان يصوم شيئا الا الفريضة وهذا مر معناه امس. يعني لو فعل هذا الفعل في رمضان قال طيب ما دام فسد صومي الان في رمضان ساحول هذا الصوم الى نافلة وهو في رمضان. يجوز؟ لا يجوز. ذكرنا هذا -

[00:20:02](#)

ان صوم رمضان من الواجبات المضيقة. التي لا تتسع الا للفريضة فقط ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتها الى نفل صح. اذا كان الانسان يصوم صيام نذر او صيام كفارة. ثم - [00:20:22](#)

قلبه نواه نفلا هذا ذكرناه الان او قلب نيتها الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة من فرض صلاة الى نفلا انسان كان يصلي ثم لسبب ما قلب الفريضة الى نافلة. والوقت متسع. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. لكن قلب النافلة - [00:20:46](#)

فريضة لا يجوز قال انتهى هذا الباب والان قال باب ما يفسد الصوم ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. السلام ورحمة الله هذا البار مهم جدا لانه سيذكر فيه الامور التي تفسد الصوم. مفطرات - [00:21:06](#)

وسيدكر ايضا ما يوجب الكفارة الانسان اذا افطر فكل المفطرات ليس فيها كفارة الا مفطر واحد وهو الجماع في نهار رمضان فقط بقية المفطرات للاكل والشرب ونحو ذلك. فهذه توجب القضاء ولا توجب الكفارة. وسيعقد للكفارة - [00:21:35](#)

كفارة كفارة الجماع في نهار رمضان سيعقد له فصلا خاص. اذا سنتحدث في هذا الباب عن امرين. الامر الاول مفطرات والامر الثاني ما يتعلق بكفارة الجماع في نهار رمضان. قال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ويتعلق بما يتعلق بذلك. من اكل او شرب -

او استعطى الى اخره. العلماء يقولون المفطرات المجمع عليها الاكل مجمع عليه. والشرب مجمع عليه تقريبا وما كان في حكم الاكل والشرب. والجماع هذا المجمع عليه. بقية المفطرات تقريبا مختلف فيها. يعني الامور المجمع عليها - [00:22:19](#)  
 قليلة جدا يمكن ثلاثة او اربعة من المفطرات باقي المفطرات مختلف فيها من اكل فقد افطر او شرب فقد افطر. او استعطى استعطى السعود السعود هو ادخال الدواء ادخال الدواء عن طريق الانف يشبه ما يسمى القطرة الان قطرة الانف يشبهه. ادخال الدواء او غير الدواء عن طريق الانف - [00:22:44](#)

هذا يسمى ايش؟ الصعود الانف منفذ ينفذ به ينفذ به السائل الى الجوف. فلو ان انسانا ادخل الدواء او ما او او غير الدواء عن طريق انفه فوصل الى الجوف هذا ما حكمه؟ افطر افطر هذا يسمى بالصعود - [00:23:18](#)  
 او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه يعني وصل هذا الشيء الى حلقه طبعاً من حلقه الى الدماغ الى الجوف او الى دماغي فقد او احتقن الحقنة عندهم ليست بالمعنى الذي عندنا - [00:23:43](#)

الحقنة عندكم في الحاشية رقم اثنين. السطر الثالث والحقنة ما يحقن به المريض من الدواء من الدبر فيصل الى جوفه. هذا الحقنة فلو فعل هذا فقد افطر. او اكتحل بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقه - [00:24:00](#)  
 قنابل يرون ان الكحل اذا وصل اذا تكحل الانسان وصل بهذا وصل هذا الكحل الى حلقي طيب يعني هذا قد يحصل قد يحصل هذا مذهبهم يرون انه يفطر يرون انه يفطر لكن المسألة طبعاً خلاف فيها معروف والقول الثاني في المسألة وهو اختيار - [00:24:22](#)  
 شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يفطر. وانما هذا رأي الحنابلة كيف يحصل هذا؟ قال لرطوبته او حدته احيانا قد يكون الكحل رطبا او حاداً فينفذ من العين الى الحلق - [00:24:50](#)

ومن الحلق الى الجوف من كحل يعني سواء كان هذا الذي وضعه على العين الان سيذكر مجموعة من الامور التي كانت تستعمل في العين الاول كحل وهو معروف او صبر الصبر بفتح الصاد وكسر الباء فعل - [00:25:10](#)  
 نعم نعم الصبر يا مشايخ شجر مر شجر مر تداوى به العين قديماً كانوا يضعونه على العين العلاج. فهذا اذا وضعه الانسان ووجد طعمه في حلقه افطر هذا هو الصبر بفتح الصاد وكسر الباء - [00:25:38](#)

ومنه قول الشاعر لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبغ الصبر وليس ليس الصبر صبر شيء اخر وهو حبس النفس اما هذا الصبر فعل نعم الثالث او قطور. قطور يعني شيء يقطر في العين - [00:26:06](#)

شيء يقطر في العين ايضا يبدو انه كان يستعمل للدواء. كل ما قطر على العين يقال له قطور. فمممكن ان نسمي الان هذه قطرة العين هذي ممكن نسميه قطور. اذا اردنا يعني اللغة العربية اخذ اخذه من التقطير يعني. او وضعه قطر او ذرور - [00:26:29](#)  
 كذلك الذروة مثل القطور. يعني الشيء الذي يذر يعني يوضع في العين او اثم كثير يعني اثم هو الكحل او يسير المطيب فسد صومه يعني يفسد صومه في كل هذه الصور لماذا يفسد الصوم؟ قال - [00:26:50](#)

لان العين منفذ منفذ ينفذ به الشيء الى الجوف وهذا مذهب الحنابلة. القول الثاني يقولون لا العين ليست منفذاً. وانما الذي يكون منفذاً هو الفم والانف فقط. كما جاء عن طريق هذين فهو - [00:27:09](#)

يفطر ما سواهما لا يفطر. وبناء على القول الثاني يقولون قطرة العين وقطرة الاذن هذي لا تفطر. لو احتاط الانسان فهو احسن لم يكن معتاداً يعني وان لم يكن هذا المنفذ معتذر. قال وادخل الى جوفه شيئاً من اي موضع كان غير احليله يعني افطر. لو ادخل -

اي شيء حتى لو كان هذا الشيء ليس طعاماً. ادخله الى جوفه من اي موضع كان من الجسد فانه يفطر استثنى شيئاً واحداً قال غير احليله. عندكم في الحاجة رقم واحد والاحليل مخرج البو من ذكر للانسان - [00:27:45](#)  
 هذا هو الحليب. فلو قطر فيه شيئاً فانه لا يفطر. فقط لان لان هذا الحليل ليس منفذاً لا يصل به الى الجوف وانما يحتبس بقية منافذ الجسم عند الحنابلة تفطر. نعم. او استقاء اي استدعى القيء. استقاء - [00:28:05](#)



الف السين والتالت طلب. يعني طلب القية. طلب القية. يعني وضع اصبعه في فمه لاجل ان يتقيأ الله. تعتمد الاخراج القية. هذا ما حكم يفطر يفطر. فقاء فسد ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من - [00:28:28](#)

عبدا فليقضي حسنه الترمذي. طيب مفهوم كلام المصنف انه لو ذرعه القية يعني خرج منه القية غصبا ولم يستدعه هو ما حكم صومه نعم صومه صحيح. قال او استنى كذلك الالف والسين والتاء للطلب. يعني طلب طلب - [00:28:48](#)

خروج المني باي طريقة كانت نعم. قال او استمنا يعني طلب خروج المني واه باي طريقة كانت سواء كانت هذه الطريقة محرمة ام مباحة؟ المؤلف لا يتكلم عن هذا الان. يتكلم عن حكم الاستمنا في نهار رمضان انه مفطر - [00:29:12](#)

ولا يتحدث عن حكم الاستمنا ولا عن طريقة الاستمنا بشيء اخر. هذا لا يبحث هنا يبحث في كتاب النكاح. عند الفقهاء والمني معروف وهو الماء الذي يخرج دفا بلذة من الانسان والذي خلق منه الانسان - [00:30:01](#)

خلق من ماء داف. فاذا خرج هذا فان الانسان يكون قد افطر او استنى فامنى. يعني طلب خروج المني فنزل المني. امني يعني انزل فانه يفطر. او امنى او مذى عفوا يجوز في اللغة ماذا؟ ان يكون ثلاثيا وان يكون رباعيا - [00:30:19](#)

ان تقول ماذا؟ ويجوز ان تقول ام ذا كما في الحاشية رقم واحد عندكم وفيه لغة ثالثة مذ بالثقل. فيه ثلاث لغات مذى وانذى ومذى. طيب لو ان انسانا انذى يعني خرج منه المذى - [00:30:39](#)

والمذى معروف ماء ليست له يقولون ليست له رائحة ولا لون ويخرج عند مقدمات الشهوة ولا يشعر به الانسان. هذا هو المذيع. وهو يسير في الغالب. يسير جدا. فهذا لو خرج من الانسان فعند الحنابلة يفطر - [00:30:56](#)

يفطر وهذا يعني يعني قد يكون في مشقة لكن ينبغي للانسان ان يتحرز منه. هذا مذهب الحنابلة هم يرون هذا ان خروج المذى يفطر. وهذا قد يكون متعبا خصوصا لمن كان حديث عهد وزواج. فيتعبه هذا في نهار رمضان - [00:31:20](#)

لانه سيأتينا الكلام ان هناك بعض الامور التي تيسر بالنسبة لعلاقة الرجل مع المرأة فعلى كل حال على الصائم ان يتحرز من هذا. نعم يوجد قول اخر في المسألة ان خروج المذى لا - [00:31:42](#)

طيب وهو الذي يفتي به الشيخ ابن عثيمين وغيره. لكن الاحسن ان الانسان يحتاط. فيبتعد عن هذا عن هذا الامر مباشرة دون الفرج لو ان انسانا يعني باشر زوجته يعني فعل كل شيء الا الوطأ في الفرج فانه - [00:31:58](#)

افطر او او قبل او لمس او قبل يعني زوجته مثلا او لمس زوجته فامنى بهذا الفعل فخرج منه مني يفطر. او خرج منه مذى او ماذا؟ فيفطر. او كرر النظر كرر النظر الى امرأة - [00:32:18](#)

بتكرار هذا النظر انزل انزل من يا. ففي هذه السور كلها التي ذكرها المصنف يكون قد فسد صومه قد فسد صومه نعم لا ان امذى استثنى المصنف صورة وهي وقال انه ان كرر النظر - [00:32:38](#)

الى المرأة فانزل من يا افطر قال لها ان امنى. اما اذا امنى فانه لا يفطر المصنف يفرغ في المذى بين النظر بين ان ينزل هذا المذى بسبب النظر وبين ان ينزل بسبب ايش - [00:33:06](#)

نعم المباشرة فلو نزل المذى بسبب المباشرة مباشرة الزوجة مثلا او التقبيل او اللمس الى اخره فانه عند الحنابلة ولا يفطر. اما اذا نزل المذى بسبب تكرار النظر فانه لا يفطر. انهم قالوا ان ان النظر اهون من - [00:33:30](#)

المباشرة هكذا فرغوا قال او حجم لو ان انسانا حجم غيره حجم وغيرهم يفطر يفطر يعني انت حجت غيرك لم تحتجم انت. الحاجم الحاجب الذي يعمل في وظيفة او في مهنة الحجامة. الحاجم هذا اذا حجم - [00:33:52](#)

الانسان يفطر. طيب والمحجوم؟ ايضا يفطر. هكذا جاء في الحديث. افطر الحاج وهو محجوم بغض النظر يعني. الحنابلة يحتجون بهذا الحديث. وان كان في يعني في سندي قد يكون فيه كلام ذكر عندكم ان مجموعة من العلماء يصحونه يعني وعلى كل حال - [00:34:16](#)

هذا هذا حجة للحنابلة. وهي من المسائل التي تسمى عندهم بالمفردات. ما معنى المفردات قلنا في تفرد بها الحنابلة مخالفين به من يخالفون كل المذاهب الاخرى يخالفون فيه الجمهور. الجمهور العلماء يعني الحنابل الشافعية والمالكية والحنفية يقول -

الحجامة لا تفطر. لا تفطر طيب الحنابلة يقولون حينما تفطر. فالاحسن ان الانسان لا يحتجم في نهار رمضان وينبني على هذا القول اذا قلنا ان الحجامة تفطر ما كان في حكم الحجامة - [00:35:04](#)

مثل تحليل الدم تحليل الدم خصوصا اذا كان كثيرا فهو يشبه الحجامة. فعلى القول بان الحجامة تفطر فانه يفطر اذا اخذ منه دم ومع اقول بان الحجامة لا تفطر وهو قول الاكثرية فتحليل الدم لا يقرب. لكن ما الاحوط - [00:35:20](#)

الترك الاحوط هو الترك او حجم واحتجم وظهر دم بهذه القيود ظهر دم عامدا ذاكرا في الكل في الكل في كل المذكورات هذي هذا القيد القيدان الاخير ان التعمد والتذكر هذي في كل المفطرات التي ذكرناها قبل - [00:35:43](#)

لو فعلها عامدا ذاكرا فانه في الكل اي في كل الامور التي ذكرناها قبل قليل ذاكرا لصومه فسد اي فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمحجوم رواه احمد والترمذي وصححه يعني مجموعة. قال احمد هذا اصح حديث يروى عن النبي -

00:36:07

في افطار الحاج المحجوب. قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. يعني ان الحاجة المحجوم

يفطران ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا. الفصد هو قطع العرق لان الدم الذي يخرج عند قطع العرق يسير - [00:36:27](#)

هذا لا يفطر. الشرط هو شق العرق. فان شققته طولاً فهو شرط. وان شققته عرضاً فهو تفريق لغوي يعني هو في النهاية شق للعروق طيب اما الرعا هو خروج الدم عن طريق الانف هذا لا يفطر. اذا هذه الامور الثلاثة لا تفطر. قطع العرق سواء كان طولاً او عرضاً -

00:36:46

والرعا ايضاً من الاشياء التي لا يفطر بها الانسان او من الحالات التي لا يفطر بها الانسان قال لا ان كان ناسياً في كل المذكورات لو

اكل انسان ناسياً عليه شيء؟ طيب او مكرها لو فعل انسان شيئاً من المفطرات مكرها عليه يعني جاءه الاعداء - [00:37:12](#)

وارغموه على ان يأكل في النهار رمضان مثل ما يحصل في بعض الدول يعني يمنعونهم من الصيام. طيب ممكن يقتل على هذا

فلو ان انسانا اكره على الافطار قيل له افطر والا قتلناك مثلاً او سجنناك او ظرناك او فعلوا به لفعلا - [00:37:36](#)

فافطر هل صومه صحيح؟ صومه صحيح قال ولو بوجور بوجور مغمى عليهم معالجة. الوجور دواء يوضع في الفم دواء يوضع في

الفم. انسان مغمى عليه. طيب عندهم في السابق دواء كانوا يستعملونه ليقوموا عليه اذا شربه يستيقظ - [00:37:56](#)

فوضعوا فيه هذا الوجوه وهو الدواء الذي يوضع في الفم للمغمى عليه مثلاً. شربه وهو مغمى عليه. واستيقظ ما حكم الصوم نعم نعم

صومه صحيح ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

لامتي عن الخطأ والنسيان يوم استكروها عليه. هذي الثلاثة الامور معفو عنها. خطأ لو فعلت شيء من المفطرات بالخطأ. ليس عليك

شيء بالنسيان ليس عليه شيء. بالاكراه ليس عليك شيء. ولحديث ابي هريرة مرفوعاً. قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صام

فاكل او شرب فليتم صومه - [00:38:46](#)

فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه طيب انت رأيت انساناً في نهار رمضان ناسياً واخذ الماء واراد ان يشرب يذكره او تقول فانما

اطعمه الله ثقاء ورزق ساقه الله له. فيه قولان فيه قولان. بعضهم يقول ان هذا من امر معروف - [00:39:06](#)

تنصحه وتأمره. وبعضهم يقول يعني هو ناسي وهذا اطعمه الله وسخاء. متفق عليه. طيب الامور ايضاً التي لا يفطر بها او طار الى

حلقة ذباب. انسان كان قاتحاً لفمه فطار الى حلقة ذباب فليس عليه شيء. او غبار من طريق وهو في الطريق فكان يمشي فدخل الى

فمه غبار من غير - [00:39:38](#)

ليس عليه شيء او دقيق يعني طار الى فمه دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكن التحرش من ذلك اشبه النائم يشبه النائم انسان نائم

فدخل بفمه شيء وهو نائم. عليه شيء؟ ليس عليه شيء. او فكر فانزل. لم يفطر. انسان يعني يفكر - [00:40:08](#)

في هذه الامور كثيرة. طيب فكر في امور النساء او بالجماع ونحو ذلك. فمن كثرة التفكير انزل صحيح صومه صحيح لانه لم

ينظر ولم يباشر وصومه صحيح لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به - [00:40:28](#)

ما لم تعمل او تتكلم. وهذا الانسان الذي فكر. هل عمل شيئا؟ هل تكلم بشيء؟ اذا صومه صحيح. وقياسه على تكرار النظر غير مسلم. بعض الفقهاء قد يقول لماذا لا نقيسه؟ نقيس التفكير على تكرار النظر. كما فطرنا من كرر - [00:40:48](#)

والنظر فنقول كذلك من فكر يفطر قياسا على من؟ على من كرر النظر. يقول هذا غير مسلم ابد قياس ليس بصحيح. فاسد لانه دونه يعني لان التفكير دون النظر. او احتلم انسان احتلم. الاحتلام معروف ويعني - [00:41:08](#)

ينزل من الانسان المنى وهو ناييم هذا ليس عليه شيء لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته. وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه انسان رغما عنه صومه صحيح. او اصبح في فيه طعام او اصبح في فيه - [00:41:28](#)

في الاولى حرف والثانية اسم ومنه الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ما تضعه في في امرأتك. يعني في في امرأتك اه واصبح في فيه طعام فلفظه انسان مثلا كان يأكل وهو يأكل نام طيب بقي يعني الطعام في فمه - [00:41:48](#)

ثم لما استيقظ في نهار رمضان مباشرة لفظ الطعام من فمه. على اي شيء؟ لم يبلع شيئا ولا صومه صحيح. اي طرحه في الاصل والطرح لم لم يمسس صومه. وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد. لما تقدم. ايضا لو كان - [00:42:12](#)

هو المستيقظ اراد ان ان يلفظ هذا الطعام لكن شق عليه ذلك لانه اختلط مع الريق. فابتلعه من غير قصد. على اي شيء ليس عليه شيء. اما ان تميز الطعام عن الريق فهذا الذي يفطر. قالوا وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره يعني متعمد - [00:42:32](#)

وهذا الذي يفطر. تميز يعني انفصل انفصل الطعام عن الرق. ولم يمتزج به. ولا يفطر ان لضخ باطن قدمه بشيء طعمه في حلقة هذا قد يكون يعني نادرا يعني يعني كيف يأتي من الرجل هذا؟ على كذا هم ذكروه - [00:42:52](#)

تلتخ باطن وقدم بشيء فويل طعمه بحلقه. كيف هذا؟ الله اعلم. الله اعلم. على كل حال يقول هذا لا يفطر به لا يفطر به. لماذا يقول؟ لان القدم ليس منفذا. طيب او اغتسل ليس عليه شيء. او تمضمض او استنثر - [00:43:12](#)

ليس عليه شيء. استنثر ان يستنشق او زاد على الثلاث. يعني انسان مفروض تتمضمض ويسجل ثلاث مرات صح؟ زاد على الثلاث صحيح؟ فمه صحيح. اوزان يعني ثلاث مرات وستين شهر. او بالغ فيهما. بالغ في المبعوضة والاستنشاق. نعم - [00:43:32](#)

فدخل الماء حلقة نعم لم يفسد صومه لماذا؟ لعدم القصد. لانه لم يقصد ذلك لكن المبالغة في اللصائم مكروهة. لا تبالي في المضمضة اذا كنت صائما. لذلك قال المصنف وتكره مبالغته - [00:43:52](#)

والاستنشاق للصائم وتقدم. ولا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وبالف المروضة والاستنشاق الا ان تكون صائما متى تكره ومتى يكره المضمضة والاستنشاق؟ قال وكره له عبثا يعني الانسان - [00:44:12](#)

ليس لسبب وانما هكذا عبثا يعبث بالماء مثلا. هذا مكروه او سرفا يعني اسرافا. هذا ايضا مكروه. او لحر او عطش ويتمضمض ويستنشق لانه الجو حار مثلا او انه عطشان. هذا يرى المصنف انه مكروه. يعني احسن ان لا يفعل خشية - [00:44:32](#)

كغوصه في ماء كذلك لو كان يغوص بالماء ليس لسبب فقط هكذا وهذا مكروه. الا في سورتين بغير غسل مشروع او تبرد. اما اذا كان الانسان يغتسل غسلا مشروعا فهذا ليس - [00:44:58](#)

او اغتسل للتبرد يعني كان يشعر بالحرب فاراد ان يغتسل لاجل ان يخفف عن نفسه في هذا الحر هذا ليس فيه كرامة ولا يفسد صومه مما دخل حظه من غير قصد. ثم قال وهذه مسائل - [00:45:19](#)

سيختم بها البعض وهي مسألة آآ وهذه المسألة التي سيختم بها مسائل مهمة جدا اه لان تعرض تعرض للانسان كثيرا. وهي الاحكام المتعلقة بمن اكل يظن ان اذان الفجر لم يؤذن - [00:45:41](#)

او بتعبير الفقهاء هو اذق انسان اكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع انسان اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت للفطور طيب هذي مسائل مهمة وفيها تفاصيل لانه يفرق الفقهاء بين من يظن الشيء ومن يشك - [00:46:01](#)

ومن يعتقد ويفرقون بين الليل وبين النهار. المسألة فيها تفاصيل كثيرة وفيها خلافات. نحن لا نذكر الخلافات سنسير على ما يقوله المؤلف سنذكر قول واحد فقط. فالمؤلف ماذا يقول؟ يفرق بين الشك في طلوع الفجر وبين الشك في غروب الشمس - [00:46:25](#)

شخص يقول ومن اكل او شرب او جامع يعني فعل اي شيء من المفطرات شاكا في طلوع الفجر انسان يعني استيقظ مثلا قبل اذان



الفجر او قبل طلوع الفجر بوقت يسير هو الان لا يدري - [00:46:48](#)

الشك هو استواء الطرفين الشك وتجويز بلا رجحان. هو يعني الطرفان مستويان عنده لا يدري هل هل طلع الفجر؟ ام لم يطلع فقام واكل بعد ان اكل او شرب او جامع اتضح له انه اكل قبل طلوع الفجر - [00:47:08](#)

واحد من الصوم نعم صحيح طيب مفهوم كلام المصنف لو تبين له بعد ذلك انه اكل بعد طلوع الفجر لا يصح الصلاة. هذا المفهوم كان مصنف. انظروا ماذا يقول؟ من اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر في طلوع فجر. ولم يتبين - [00:47:39](#)

له طلوعه لم يتبين له طلوعه. صح صومه ولا قضاء عليه. طيب قوله ولم يتبين له طلوعه. مفهوم هذا الكلام انه لو تبين له بعد ذلك بعد ان ذهب ونظر الى الساعة او بعد ان سأل تبين له انه اكل بعد طلوع الفجر - [00:48:03](#)

يفسد واضح هذا؟ هذا رأي المصنف. سنأخذ قولاً واحداً فقط. الاقوال الثانية تجدونها ممكن في الحاشية او في كتب اخرى ولو تردد يعني حتى لو حصل منه شك وتردد بعد ذلك لا يضر. ما دام لم يتبين له طلوع الفجر. لماذا طيب؟ لماذا هذا الرجل حكمنا عليه -

[00:48:29](#)

ان صومه صحيح. لان الاصل بقاء الليل ام الاصل دخول النهار؟ ما الاصل بقاء الليل الاصل بقاء ما كان على على ما كان. فالاصل هو جازم او يعني هو نحن متيقنون من بقاء الليل وشاكون في ايش - [00:48:54](#)

في طلوع الفجر فهو بنى على هذا الاصل. قال لان الاصل بقاء الليل. طيب متى اذا بير؟ العكس. عكس هذه الصورة وهي في الفطور. انسان اكل شاكا في غروب الشمس - [00:49:12](#)

مثلا انسان جالس ينتظر مثلا غروب الشمس فهو مفروض المفترض انه ما يفطر حتى على الاقل يغلب على ظنه اما ان يتيقن غروب الشمس او على الاقل ان يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت. فهنا يفطر لكن الانسان تسرع وهو شاك ليس - [00:49:31](#)

اجازة؟ قلنا له هل انت متأكد ان الشمس قد غربت؟ قال لا. يغلب على ظنك؟ لا. وانما اشك ان الشمس قد غربت ثم ذهب واكل وتبين له نعم وتبين له بعد ذلك ان الشمس تبين له انه اكل قبل غروب الشمس - [00:49:53](#)

ما حكم الصيام؟ فسد طيب تبين له بعد ذلك انه اكل بعد غروب الشمس. صح صومه. قال لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب - [00:50:19](#)

وعليه القضاء. لان الاصل بقاء النهار. عكس السورة السابقة. الاصل ان النهار باقية وانما الشك هل غروة الشمس ام تغرب؟ عكس الصورة الاولى. كان الاصل بقاء الليل والشك في دخول الفجر - [00:50:49](#)

طيب هذا الان صورتان انتهينا منها. الصورة الثالثة او اكل ونحوه معتقدا انه ليل هنا الان وليس شاكا. هو معتقد وجازم انه في الليل طيب يعني مثلا انسان استيقظ من النوم نظر الى الساعة فنظر الى الساعة فاذا هي الساعة الثانية - [00:51:09](#)

هو ظن انه الثانية ليلا والواقع انه في الثانية ظهرا. طيب. لكنه هو متأكد يعني ليس شاكا. هو متأكد فيما يظن. في في هو انه في الليل فاكل على هذا الاساس. فبان بعد ذلك له انه في النهار. فماذا ما حكمه؟ قال فبان طلوع - [00:51:37](#)

بيان انه في النهار او عدم غروب الشمس قضاء يعني يكون قد فسد صومه. لماذا؟ لانه لم يتم صومه. نعم طيب وكذا يقضي وكذلك يقضي الشخص الذي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا - [00:52:01](#)

فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب ماسورة هذه المسألة ان شاء الله اكل وهو يعتقد انه في النهار. يعني هذا انسان اراد ان يفطر. اراد ان يفسد بغض النظر هل عنده عذر ام ليس عنده عذر؟ طيب بغض النظر هل هو فاسق يريد ان يعذر في نهار رمضان ام عنده عذر؟ اراد

ان يفطر - [00:52:33](#)

فهو يريد ان يفطر يريد ان يفسد صومه. اكل ثم اتضح له بعد ذلك ان اكله هذا كان في ايش؟ في الليل نعم نعم هذي هذي الاشكال الان سيتكلم هو عن نية طيب اكل الان فهذا ما حكمه - [00:53:06](#)

نقول هذا اليوم الذي هو فيه يجب عليه ان يقضيك طيب الا في حالة واحدة. قال ولم يجدد نية لواجب. يعني هذا الصوم اما ان يكون نافلة واما ان يكون - [00:53:33](#)

صوبا واجبا. ان كان صوما صوم نافلة فالامر بسيط. ممكن ان يترك صوم هذا اليوم ولا يجب عليه القضاء ويجب عليه شيء ويجوز ان يحدث النية الجديدة في في النهار. لكن ان كان هذا هذا الصيام صيام فرض - [00:53:48](#) فنقول له يجب عليك ان تجدد النية تجدد نية جديدة لاستلام هذا اليوم. فان لم يجدد ودخل عليه الفجر ماذا عليه؟ عليه القضاء لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ. هذا ليس عليه قضاء. انسان - [00:54:07](#) اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت. وبعد ذلك لم يتبين له انه اخطأ. فهذا ليس عليه القضاء. ثم قال هذا الفصل يعني هو افردته الجماع في نهار رمضان. طيب ما رأيكم نأخذ هذا الفصل في - [00:54:34](#) ممكن هذا سهل جدا ليس بشيء نريد ان نختم الكتاب غدا. فغدا ويبقى معنا شيخ ليبيبا. طيب. ممكن جواب ولا ممكن خمس دقائق ان شاء الله نختم الباب هذا طيب - [00:54:54](#) فصل ومن جامع في النهار رمضان الجماع في نهار رمضان من اكبر المفطرات فمن جامع في نهار رمضان سواء كان هذا الجماع في قبر او في دبر طبعاً يعني الثاني محرم طبعاً كما هو معروف - [00:55:15](#) لكن بغض النظر عن هذا من فعل هذا الامر فانه عليه القضاء والكفارة. يجب عليه امور. من جامع في نهار رمضان سواء كان في قبل او في دبر فيجب عليه امور. الامر الاول يجب عليه التوبة. التوبة الشديدة من هذا من هذا الذنب العظيم. والامر الثاني - [00:55:34](#) يجب عليه قضاء هذا اليوم. والامر الثالث يجب عليه الكفارة. والكفارة سيتحدث عنها المصنف بعد قليل. طيب حتى لو كان ناسيا حتى لو كان ناسيا هكذا يقولون ان هذا الامر لعظمه لم يعذر فيه الناس. معنى الناس في الغالب معذور صح؟ لكن يقول المصنف لو جامع في نهار رمضان - [00:55:54](#) حتى لو كان نافيا فهو فاسد وعليه القضاء والكفارة او مكرها حتى لو كان مكرها ولا حول ولا قوة الا بالله. حتى لو كان مكرها عليه القضاء والكفارة طبعاً هذا المذهب يعني ويقول الثاني ليس عليه شيء - [00:56:18](#) او جاهلاً حتى لو كان جاهلاً بهذا الامر. يعني هذا كله تشديد في الامر. الامر ليس بالسهل فعليه القضاء والكفارة حتى ولو لم ينزل. قال المصنف انزل او لا سواء حصل انزال او لا. مجرد حصول الايلاج - [00:56:42](#) فهذا يفطر به وعليه القضاء والتوبة والكفارة. الامر شديد يعني. ثم ذكر فروع ليست مهمة. نتجاوزها الصفحة التي بعدها قال وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل منيا او منيا او كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل او نسيان - [00:57:02](#) فالقضاء والكفارة. في هذه السور التي ذكرها المصنف يكون على الانسان القضاء فقط. فقط ليس عليه الكفارة ما هي صور لو جامع زوجته دون الفرج. يعني فعل كل شيء الا الا الجماع. الا الوضع في الفرج - [00:57:27](#) حتى ولو عمدا حتى ولو عمدا. قال ماذا عليه؟ وانزل طبعاً. انزل من يا او مجيأ؟ ما حكمه ماذا علي؟ كفارة ليس عليه كفارة. طيب بالنسبة للمرأة المجامعة التي يجامعها زوجها. فهذه لو - [00:57:47](#) معذورة معذورة. كيف معذورة؟ معذورة بجهل. ما تعلم ان هذا الفعل يفطر مثلاً او ناسية ناسية انها صائمة او كانت مكرهة مكرهة على هذا الفعل. ففي هذه الحالات ليس عليها الا ايش؟ ليس عليها الا القضاء وليس عليها الكفارة - [00:58:08](#) فالقضاء ولا كفارة. طيب ان طاوحت عامدة عالمة. يعني قال لها زوجها انا اريد هذا الامر منك. فوافقته وهي عامدة متعمدة وعالمة تعلم ان هذا الامر يعني محرم وانه يفطر به الانسان فماذا عليها؟ نعم عليها الكفارة - [00:58:30](#) والقضاء والتوبة فالكفارة ايضاً طيب او جامع من نوى صوما في السفر او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة. كذلك الانسان آآ كان مسافراً. المسافر معذور. فجامع في السفر - [00:58:50](#) عليه شيء ليس على شيء. ماذا عليه؟ عليه قضاء هذا اليوم فقط. ليس عليه الكفارة لانه يباح له الفطر اصلاً لانه مسافر. فانسان مسافر وكان صائماً طيب فافسد صومه هذا بالجماع. هل عليه كفارة - [00:59:10](#) ليس على كفارة عليه فقط قضاء هذا اليوم لانه صوم لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع ولا يفطر بنية الفطر فيقع الجماع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده. طيب - [00:59:32](#)

ثم ذكر مسائل ما لو كرر الجماع انسان كرر الجماع في نهار رمضان هل عليه على كل جماع كفارة؟ لان الكفارة غليظة صيام شهرين متابعين تأتينا الان فانسان كرر الجماع فهذا فيه سيذكر له المصنف صورتين - [00:59:46](#)

الصورة الاولى وان جامع في يومين متفرقين او متواليين. هذي الصورة الاولى يعني انسان جمع مثلا في يوم الاحد ثم بعد ذلك جامع في يوم الخميس. هذي متفرقين. او متواليين. يعني جامع يوم الاحد ثم جامع يوم الاثنين. هذي الصورة الاولى - [01:00:06](#)

الصورة الثانية او كرره اي كرر الوضع في يوم يعني في يوم واحد ولم يكفر يعني انسان جامع في يوم واحد اكثر من مرة. جمع مرة مثلا في الظهر ثم جمع في العصر. ولم يكفر للجماع الاول - [01:00:26](#)

اذا اصبح الان عندنا صورتان. الصورة الاولى ان ان يكرر الجماع لكن الايام متفرقة. مرة في الاحد ومرة في اثنين مثلا والصورة الثانية ان يكرر الجماعة في نفس اليوم ولم يكفر لاحد الجماعين - [01:00:46](#)

فما حكم هذا؟ ما حكم هذا؟ قال المصنف فكفارة واحدة في الثانية. في الثانية اي في الصورة الثانية. وهو الانسان الذي كرر الجماع في يوم واحد فالانسان الذي جامع في الظهر ثم بعد ذلك جامع في العصر وجاءنا يستفتي ماذا اقول له كم كفارة - [01:01:04](#)

واحد كفارة واحدة. طيب جامع الظهر ثم كفر. ثم جامع العصر ماذا عليه؟ كفارة ثانية طيب قال وفي الاولى اثنتان. اما في الصورة الاولى وهي وهو الانسان الذي جامع يوم الاحد ثم جامع يوم الاثنين. كم كفارة عليه - [01:01:24](#)

عليه كفارة قال وان جامعها ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية هذا الذي قلناه الان جامع اولاً ثم مع ذلك كفر عن هذا الجماع. ثم بعد ذلك جامع. ماذا عليه؟ عليه كفارة ثانية. نعم. لانه وطن محرم وقد تكرر فتكرر - [01:01:56](#)

كالحج مثل ما الانسان لو كرر محظورات الحج. طيب وكذلك ما لزمه الامساك اذا جامع. الانسان الذي لزمه الامساك مثلا الإنسان احنا قلنا على المذهب اذا رجعت البلد وانت قدمت من الى بلدك وانت مفطر - [01:02:16](#)

المذهب ماذا يقولون؟ ماذا يجب عليك اذا جئت في نهار رمضان وانت من سفر ماذا يجب عليك على المذهب يجب عليك الامساك صح ولا لا؟ طيب في هذا الامساك جامع الانسان - [01:02:36](#)

لأنهم يعني يلحقونه بالصواب. طيب ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جنة او سافر لم تسقط الكفن صار عنهم انسان جامع وهو معافى يعني صحيح ليس فيه اي شيء. بعد ان جامع وهو في الطبيعى حصل له مرض - [01:02:52](#)

حصل له مرض او حصل له جنون او سافر مثلا. هذه الامور تبيح الفطر ولا لا المرض والسفر يبحيان الفطر ولا لا؟ يبحيان الفطر. ثم سافر بعد ذلك او مرض فافطر. طيب والجماع الذي حصل هذا - [01:03:16](#)

له كفارة او لا؟ له كفارة ما تسقط عنه. هذا الذي يريد ان يقول لم تسقط الكفارة عنهم. ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. لا يوجد عند الحنابلة يوجب الكفارة الا شيء واحد فقط وهو الجماع في نهار الموافقة. بقية المكفرات مهما عظمت ومهما كثرت - [01:03:35](#)

قال والنزع جماع هذي الصورة يعني قد تحصل بل يعني تحصل كثيرا يعني لان لها فائدة ساذكرها. اه يا جماعة هذا جملة مختصرة جدا مبتدأ وخبر. ويعني هذا يدل على دقة الفقهاء واختصارهم في الكلام انهم كانوا يعبرون - [01:03:55](#)

الكلام الكثير بالفاظ قليلة جدا عكس ما نحن عليه الان المعاصرون نتكلم بكلام كثير دون فائدة. لكن انظر المؤلف جاء بمسألة في كلمتين مبتدأ خبر طيب واوصل المعلومة والحكم انتهى الموضوع قال النزع جماع ما معنى نزع جماع؟ يعني انسان وهذا يحصل كثيرا - [01:04:25](#)

الانسان اه كان يجمع قبيل اذان الفجر. قبيل طلوع الفجر. ان عليهم وهو مع اهله ان عليه الفجر وهو مع اهله طيب ثم سمع الاذان لما سمع الاذان مباشرة نزع توقف. واضح؟ ماذا عليه - [01:04:45](#)

يكون عليه كفارة لا حول ولا قوة الا بالله. يعني ماذا يفعل طيب هو؟ يعني ان اكمل عليه كفارة. وان وقته توقف عليه كفارة. ايش يفعل يعني واضح؟ طبعا هم عندهم سبب انت من قال لك اصلا ان تفعل هذا الشيء قبيل الفجر؟ انت تعرف ان الاذان سيؤذن - [01:05:12](#)

صح ولا لا؟ انت عارف ان الازان قريب جدا. لماذا تمارس هذا الفعل؟ واضح؟ فهم عندهم سبب يعني عندهم علة. فيقولون هذا

الانسان الجماع حافظ وقد طلع عليه الفجر وهو يجمع. فعليه القضاء والكفارة - [01:05:36](#)

هذا هو الحنابلة. والمذهب الثاني يقولون اذا نزع مباشرة ليس عليه شيء يقول الشيخ ابن عثيمين كيف يكون الفار من الشيء

كالواقع فيه؟ كيف يكون الفار من الشيء؟ انسان يهرب من الشيء نجعله - [01:05:56](#)

حكم الواقع فيه. هذا اشكال يعني اشكال هذا القول الثاني. القول الثالث وسط. لطيف جميل. ماذا يقولون؟ يقول ننظر في هذا

الشخص. هل هو تعمد ان يفعل هذا الامر قبيل طلوع الفجر ام لم يتعمد؟ ان كان تعمد نقول له عليك القضاء عليك كفارة - [01:06:19](#)

وان كان هو الشخص لم يتعمد هذا الفعل لم يتقصد هذا الشيء فليس عليه شيء. هذا صححه ابن مفلح في الفروع. نختم الكفارة دائما

اقول كفارة كفارة ما هي هذه الكفارة التي تجب على من جامع في نهار الله؟ قال وهي اي كفارة الوطن في نهار رمضان اولا عتق رقبة

- [01:06:45](#)

من جامع في نهار رمضان عليها عليه ان يعتق رقبة يحرر عبدا وهذا من حرص الشريعة وتشوف الشريعة على تحرير على تحرير

يعني الشريعة تبحث عن اي شيء لاجل ان تحرر عبدا. لا تحرص الشريعة على الرق. ما تحرص عليه. وانما - [01:07:05](#)

احرص على تحرير العبود. فانظر هنا انسان جامع في نهار رمضان. ما علاقة الجماع في نهار رمضان بان يحرر عبدا؟ ايش العلاقة؟

يعني ظاهريا ليس هناك علاقة الفقهاء نعم يذكرون بعض العلاقات لكن ظاهري ليس هناك ارتباط واضح يعني لكن هذا من حرص

الشريعة من حب الشريعة على تحرير العبيد - [01:07:45](#)

الان لا يوجد عبير طبعا الغي بموجب قرار من الامم المتحدة صحيح يعني وجد يعني قرار من الامم المتحدة والزم به جميع العالم

بتحرير العبيد. وهنا في قطر حرر في احد الشيخ الشيخ علي بن عبدالله ال ثاني رحمه الله في عهده حرر العبيد في المملكة في عهد

الملك فيصل - [01:08:07](#)

جاء يعني قرار هو الزام من الحكومات العربية بالزام الناس جميعهم كل من كان عنده عبد ان يحرره طيب انسان هذا العب شراه

بالالاف يذهب الى الحكومة ويعطونه التعويض وبهذا حرر الجميع العبيد - [01:08:37](#)

طيب عتق رقبة مؤمنة لابد ان تكون مؤمنة ليست رقبة يعني ليس رجلا كافرا سليمة من العيوب الضارة بالعمل لابد ان يكون معافى

طيب فان لم يجد رقبة ماذا يفعل؟ صيام وش كما هو الحال الان؟ فعليه صيام شهرين متتابعين. شهرين متتابعين - [01:09:00](#)

يعني لا لا يفصل بينهما الا بعذر. فان لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا عليه ان يطعم ستين مسكينا. ما هو الاطعام عند

الحنابلة؟ لكل مسكين مدبر او نصف ساعة تمر او زبيب او شعير او قط. هذا المذهب. والقول - [01:09:20](#)

قلنا كل ما يعد طعاما. طيب فان لم يجد شيئا يطعمه المساكين سقط بالكفارة الحمد لله. ليس عليه شيء خلافا لمن يقول انها تبقى في

ذمته لا المذهب يقولون تسقط عنه ليس عليه شيء. يكثر من النوافل والاستغفار. لان الاعرابي لما دفع عليه النبي صلى الله عليه وسلم

- [01:09:40](#)

ليعطيه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك. ولم يأمره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقائها في ذمته. بخلاف حج وبهار ويمين

ونحوها هذي ما تسقط. ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه. لو كفر عنه شخص اخر واستأذن منه فانه يسقط عنه - [01:10:00](#)

طيب وهل نكون قد ختمنا هذا الباب؟ جزاكم الله خيرا على صبركم وعذرا على الاطالة وان شاء الله باذن الله غدا نختم ان شاء الله

عز وجل ما بقي علينا شيء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:10:20](#)